

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ومن خصائص وجوب المقدّمة الشرعي: 1 - أنّّه وجوب تبعي. بمعنى أنّ الباعث له هو ذو المقدّمة. 2 - أنّّه وجوب غيري. بمعنى أنّّه واجب لأجل الغير وهو ذو المقدّمة. 3 - أنّّه وجوب لاطاعة استقلاليّة له، فلا يستتبع ثواباً، بخلاف ذي المقدّمة فإنّها واجبة لنفسها وتطاع لنفسها، ولذا حملوا ما ورد في الشريعة من الثواب على بعض المقدّمات كالثواب على المشي على القدم إلى الحجّ على توزيع ثواب نفس العمل على مقدّماته باعتبار أنّ أفضل الأعمال أحمرها، وإن كان هناك مَنْ يقول بأنّ الوجوب الغيري إذا أُتي به بقصد التوصل إلى ذي المقدّمة يستتبع ثواباً، ويمكن حمل ما ثبت من الروايات على هذا. 4 - أنّّه وجوب توصّلي لا يقتضي عباديّة المقدّمة؛ لعدم تحقّق قصد الامتثال على نحو الاستقلال، وإنّما المقصود بالامتثال نفس أمر ذي المقدّمة. ولهذا استشكلوا في عباديّة بعض المقدمات واستحقاق الثواب عليها كالطهارات الثلاث. وأُجيب عنه بوجوه: منها: أنّ عباديّة المقدّمة والثواب عليها لا ينشآن من جهة الأمر الغيري كما هو المشهور، بل قد تكون عباديّةّها ثابتة قبل تعلّق الأمر الغيري بها، وحينئذ يكون ذو المقدّمة متوقّفاً على الفعل مع قصد القرينة فيكون قصد القرينة جزءاً من المقدّمة، فيصحّ الثواب على المقدّمة. وفي كلّ مورد يقوم فيه الدليل على عباديّة المقدّمة نستكشف انطباق هذه الحالة عليها. 5 - أنّّه وجوب تابع لوجوب ذي المقدّمة اطلاقاً واشتراطاً. بمعنى أنّ كلّ ما هو شرط في وجوب ذي المقدّمة فهو شرط في وجوب المقدّمة، وما ليس بشرط